

أيها الأُحبة
السلام عليكم

تعدد طرفي الالتزام

● هناك عدة صور لتعدد طرفي الالتزام:

❖ تعدد أحد طرفي الالتزام أو كلاهما، من غير أن تربط بين أطرافه رابطة خاصة، وهذا لا يثير صعوبة في العمل، وهو يسمى (تعدد صوري).

❖ تعدد أحد طرفي الالتزام أو كلاهما مع وجود رابطة تربط بين الدائنين أو المدينين، وهذا التعدد يطلق عليه (تعدد مع التضامن)، وهو على نوعين:

- تضامن إيجابي، إذا كان الدائنون هم المتضامنون.

- تضامن سلبي، إذا كان المدينون هم المتضامنون.

❖ تعدد أحد طرفي الالتزام أو كلاهما، ومحل الالتزام لا يمكن أن ينقسم ويسمى (التزام غير قابل للانقسام)

❖ وأخيرا قد يظهر التعدد في صورة الدين المشترك.

الدين المشترك

- يمثل صورة وسط بين التعدد الصوري وتعدد الدائنين مع التضامن.
- مثاله: إذا مات الدائن عن عدد من الورثة، فالورثة يرثون الدين ويصبح الدين مشتركاً بينهم بنسبة أنصبتهم في التركة.
- مصادره:
- وحدة الصفقة، كما لو باع شخصان صفقة واحدة سيارتان يملك كل منهم إحداها دون أن يعينا حصة كل منهم في الثمن.
- سبق الاشتراك في المال، كما لو أتلف شخص مالاً مشتركاً ووجب عليه الضمان.
- وقد ينشأ الدين ابتداءً، لا عن وحدة الصفقة ولا سبق الاشتراك في المال، وتتمثل هذه الحالة بالإرث والوصية والهبة.

الآثار التي تترتب على الاشتراك في الدين

- تختلف الآثار التي تترتب في الدين المشترك بحسب:
 - علاقة الدائنين بالمدين.
 - علاقة الدائنين بعضهم ببعض.

علاقة الدائنين بالمدين

- يحكم هذه العلاقة مبدأ في الدين المشترك أنه واحد عند نشوئه منقسم عند المطالبة.
- ويترتب على ذلك نتيجتان:
 - النتيجة الأولى-عدم استطاعة كل دائن المطالبة إلا بحصته.
 - إذا دفع المدين إلى أحد الدائنين حصته فإن ذمته تبرأ تجاه هذا الدائن، ولبقية الدائنين الخيار بين مشاركة الدائن القابض فيما قبض أو الرجوع على المدين بحصصهم.
 - حصة كل دائن تتحدد إما باتفاق الدائنين أو بالقانون.
 - النتيجة الثانية- عدم وجود نيابة متبادلة بين الدائنين.

حصول أحد الدائنين على حكم ضد المدين

- إذا حصل أحد الدائنين على حكم ضد المدين، ذهب رأي إلى عدم استفادة بقية الدائنين من هذا الحكم إلا إذا كانوا ورثة.
- وذهب رأي آخر وهو الأرجح إلى أن جميع الدائنين يستفيدون من هذا الحكم ولا يكلفون بعد ذلك بإثبات حقوقهم.

علاقة الدائنين بعضهم ببعض

- القاعدة هنا أنه ليس للدائن الذي قبض شيئاً من الدين المشترك أن يستبد به لنفسه.
- إذا خرج ما قبضه أحد الدائنين من يده بتصرف منه كبيعه أو استهلاكه، أو هلك بخطئه فللدائنين الآخرين الرجوع عليه بضمان حصصهم كل بقدر حصته في الدين المشترك.
- إذا هلك ما قبضه أحد الدائنين بسبب أجنبي فهذا الدائن يعد مستوفياً لما قبضه ويحسب عليه من حصته، ولا يرجع عليه الدائنون الآخرون بشيء.
- إذا استوفى أحد الدائنين شيئاً آخر ليس من جنس الدين، فليس لبقية الدائنين أن يشاركوه فيما قبض، ولكن لهم أن يرجعوا عليه بالضمان كل بنسبة حصته بالدين.

صلح أحد الدائنين مع المدين

- إذا صالح أحد الدائنين المدين على حصته في الدين المشترك، فإن كان بدل الصلح من جنس الدين فشركاؤه بالخيار إن شاءوا شاركوه في المقبوض وإن شاءوا اتبعوا المدين.
- إن كان بدل الصلح من غير جنس الدين فالشركاء بالخيار أيضاً في اتباع المدين أو الدائن المصالح، ولكن الدائن هنا بالخيار إن شاء سلم إليهم نصيبهم في المقبوض وإن شاء دفع إليهم نصيبهم في الدين.

موت المدين معسراً وأحد الدائنين وارث له

- إذا مات المدين معسراً وكان أحد الدائنين وارثاً له طبقنا قاعدة (لا تركة إلا بعد سداد الديون).

استيفاء أحد الدائنين حصته بالمقاصة

- إذا استوفى أحد الدائنين حصته في الدين المشترك بالمقاصة بدين المدين عليه، فإن كان دين المدين على هذا الدائن قد ثبت قبل ثبوت الدين المشترك فلا رجوع للدائنين الآخرين على الدائن.
- وإن كان دين المدين على الدائن قد ثبت بعد ثبوت الدين المشترك فالدائن يعتبر قد استوفى حصته فيرجع عليه بقية الدائنين.

حالات لا يستوفي فيها الدائن شيئاً من المدين ومع ذلك يعتبر مستوفياً حصته من الدين المشترك ولكن لا رجوع لبقية الدائنين عليه

- وتتمثل هذه الحالات بكل من:
- كفالة أحد الدائنين في الدين المشترك مديناً للمدين وضمانه الدين.
- الهبة.
- الإبراء.

رجوع الدائنين على الدائن القابض بنصيبه في إعسار المدين

- إذا اختار الدائنون الآخرون الرجوع على المدين بحصصهم وعدم مشاركة الدائن القابض فيما قبض سقط حقهم في الرجوع عليه إلا إذا توت حصصهم.

إعسار الدائن القابض

- إذا وقع الدائن الذي قبض حصته أيضاً في الإعسار، تحمل الدائنون الآخرون وحدهم نتيجة إعسار المدين.

- مع ضرورة التنويه أن جميع القواعد المتقدمة ليست من النظام العام، وبالتالي يمكن الاتفاق على خلافها.

شكراً لكم
على حسن الإصغاء